



2024/25 (فصل الخريف)	فعالة من
1 فبراير 2026	الامتحان من

سياسة الحماية

مقدمة

يعد الالتزام بأعلى معايير الحماية وحماية الطلاب أمراً بالغ الأهمية في أي بيئة تعليمية. يجب على المدارس في أبوظبي تعزيز الممارسات الآمنة وحماية الطلاب من الأذى وسوء المعاملة والاستغلال لضمان تطور ونمو كل طالب، كما هو حق لهم بموجب القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل. تحدد هذه السياسة الأولويات والعمليات لحماية وتعزيز رفاهية وأمن الطلاب وتسرد الإجراءات التي يجب الالتزام بها عند التعامل مع ادعاءات سوء المعاملة وسوء المعاملة.

غاية

• تحديد متطلبات دائرة التعليم والمعرفة فيما يتعلق بحماية وتعزيز رفاهية الطلاب.

• تحديد خط واضح للمساءلة داخل المدارس لضمان التنفيذ الكامل لبروتوكولات الحماية.

• تحديد إجراءات تحديد الحالات أو الحالات المشتبه فيها لسوء معاملة الطلاب والإبلاغ عنها.

• تحديد المتطلبات الأمنية للمدارس لضمان فعاليتها
الإشراف على حراس الأمن وواجباتهم، وإجراءات الزيارة والمغادرة المدرسية، ونظام قائم لإدارة الخروقات الأمنية.

• تحديد متطلبات دائرة التعليم والمعرفة فيما يتعلق باستخدام الدائرة المغلقة
كاميرات المراقبة التلفزيونية (CCTV) في المدارس.

• تحديد متطلبات التدريب لضمان قيام جميع الموظفين بواجباتهم بطريقة مسؤولة وفعالة ومناسبة لتسهيل بيئة آمنة
للطلاب للنمو والتعلم.

T: 800 555 IG: ADEK_INSTA WWW.ADEK.GOV.AE

الحماية	حماية الطلاب من مخاطر الأذى، بما في ذلك سوء المعاملة وأنواع أخرى من المخاطر التي تؤثر على صحتهم ونموهم ورفاهيتهم وسلامتهم بشكل عام.
حماية الرصاص (أو اللجنة)	فرد (أو مجموعة أفراد) مسؤول عن تنفيذ سياسة وممارسات الحماية ويضمن امتثال المجتمع المدرسي لها. يمكن شغل هذا المنصب من خلال أي منصب ذي صلة في المدرسة مثل منسق حماية الطفل، أو مستشار المدرسة، أو الأخصائي الاجتماعي، أو رئيس الرفاهية، وما إلى ذلك.
اختراق امني	حادثة تهدد أو تؤدي إلى الكشف غير المصرح به عن المساحة المحمية والأشخاص والأنظمة و/أو المعلومات أو الوصول إليها بشكل غير قانوني. من المحتمل أن تؤدي الخروقات الأمنية الناجمة عن عمل عرضي أو متعمد إلى إحداث ضرر (عواقب مالية أو قانونية أو عواقب على مستوى المدرسة، وما إلى ذلك) لأصول المدرسة أو سمعتها، وتشمل الحوادث المؤكدة والمشتبه بها.
طاقم عمل	فرد يعمل لدى المدرسة على أساس تعاقدى مدفوع الأجر بغض النظر عن وضع التوظيف (داخلي، خارجي/طرف ثالث، وما إلى ذلك).
طالب	مقيم مسجل في إحدى المؤسسات التعليمية في أبوظبي.
حماية الطلاب	مرادفاً لحماية الطفل، كافة التدابير والخطوات والإجراءات التي يجب اتخاذها لمنع وحماية ودعم الطلاب من خطر سوء المعاملة أثناء تواجدهم تحت إشراف المؤسسة التعليمية.
إشراف	حالة المسؤولية، وتحمل واجب الرعاية، ومراقبة الفرد لمصلحة أمنه وأمن الآخرين أثناء رعاية المدرسة أو فرد موظف في المدرسة، سواء في الموقع، أثناء استخدام أنظمتها، و/أو المشاركة في جميع الأنشطة التي تنظمها المدرسة بالموقع. .
زائر	ولأغراض هذه السياسة، الزائر هو أي زائر مؤقت (على سبيل المثال، أحد الوالدين أو أحد أقارب الطالب، والطالب المحتمل وأولياء أمورهم، والمفتشين، والمقاولين، وما إلى ذلك) الذين يدخلون إلى مبنى المدرسة. الزائر المدعو هو أي شخص يزور المدرسة بشكل مؤقت للتفاعل مع الطلاب (على سبيل المثال، متحدث، ممثل معرض التوظيف، وما إلى ذلك) ويشمل المتطوعين الذين يتم تعيينهم من قبل مؤسسة تعليمية على أساس غير مدفوع الأجر للتفاعل مع الطلاب (على سبيل المثال، مرافقي الوالدين، وما إلى ذلك).
كاشف الفساد	مثال يقوم فيه الفرد بتمرير معلومات حول سوء الممارسة التنظيمية (على سبيل المثال، الاحتيال والفساد وإساءة تطبيق العدالة وخطر إلحاق ضرر جسيم بالفرد والمخاطر أو الأضرار التي تلحق بالبيئة وغيرها من الإجراءات ضد المصلحة العامة) التي تحدث في أو بالقرب من، مكان عملهم أو تعليمهم.

1.الإشراف على الحماية

2. سياسة الحماية على مستوى المدرسة

1. بيان عمليات وإجراءات وتدابير الحماية العامة بالمدرسة

2. تم إنشاء ممارسات الحماية المدرسية بما يتماشى مع سياسات الرفاهية الأساسية لدائرة التعليم والمعرفة، مما يضمن التعامل مع جميع مسائل الحماية بحساسية ومهنية وبطرق تدعم احتياجات الطلاب.

3. سياسة أمنية تحدد كيف تنوى المدرسة حماية الطلاب من وأثناء (في حالة حدوث) خروقات أمنية مادية ورقمية.

4. آليات قياس ومراقبة تنفيذ الممارسات الوقائية لحماية الطلاب من كافة أنواع الأضرار التي تلحق بصحتهم ونموهم.

5. تحديد الموارد المتوفرة لتقديم أحكام الصون للجميع

طلاب.

2.2 تعيين لجنة حماية أو قائد: يجب على المدارس تعيين أ

لجنة الحماية أو القائد، للإشراف على استراتيجية الحماية الشاملة للمدرسة. تقوم المدرسة، من خلال لجنة الحماية أو القائد، بما يلي:

1. مراقبة ومراجعة فعالية سياسة الحماية بالمدرسة سنويًا للتأكد من معرفتها وفهمها وممارستها بشكل مناسب من قبل المجتمع المدرسي.

2.التأكد من أن سياسات وإجراءات الحماية المعتمدة من قبل مجلس إدارة المدرسة يتم تنفيذها ومراعاةها بشكل كامل.

3. مع مدير المدرسة، تأكد من إبلاغ جميع الموظفين والمتطوعين والزوار المدعويين بمسؤولياتهم فيما يتعلق بإجراءات الحماية.

4.التأكد من إمكانية وصول أولياء الأمور إلى سياسة الحماية الخاصة بالمدرسة وجميع المستندات الداعمة، من خلال جميع الوسائل المناسبة (على سبيل المثال، موقع المدرسة على الويب).

5. تطوير إستراتيجية التوجيه والتدريب لضمان حصول جميع الموظفين والمتطوعين على معلومات حول ترتيبات الحماية الخاصة بالمدرسة.

6. ضمان الامتثال للعمليات ذات الصلة المنصوص عليها في نظام طالب ADEK سياسة الحماية.

3. الوعي بالحماية

3.1 إستراتيجيات التوعية بالحماية: يجب على المدارس اعتماد استراتيجيات للتوعية بالحماية، بما في ذلك العناصر التالية كحد أدنى:

1. ضمان توفير بيئة آمنة ورعاية يمكن لجميع الطلاب فيها التعلم والازدهار وتنمية الثقة للتعبير عن الأفكار والمشاعر والآراء في جو يعطي الأولوية لمصالحهم الفضلى، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في دليل داما الأمان في المدارس والحضانات.

2. ضمان الالتزام بنهج عدم التسامح مطلقاً مع سوء معاملة الطلاب والتأكد من أن أي زائر أو عضو في مجتمع المدرسة لديه أي مخاوف بشأن سوء معاملة الطالب على علم وقادر على متابعة العمليات المنصوص عليها في سياسة حماية الطلاب الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة بسهولة.

3. قم بمراقبة الطلاب المعروفين أو الذين يُعتقد أنهم معرضون لخطر الأذى، بما في ذلك الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية، والذين قد يعانون من ضعف شديد.

4. تأكد من أن الموظفين يعرفون كيفية الاستجابة لحوادث الحماية وطمأنة الضحايا و/أو الشهود الذين يكشفون عن أنهم يؤخذون على محمل الجد ويتم دعمهم.

5. تأكد من أن الطلاب والموظفين يشعرون بأنهم جزء من بيئة إيجابية وشفافة حيث يمكنهم الاتصال بحرية مع أعضاء لجنة الحماية أو القيادة في الحالات التي يتم فيها إثارة قلق أو قلق بشأن سلوك الطالب أو الموظف أو الزائر.

6. توخي الحذر بشأن سلامة الطلاب في المساحات عبر الإنترنت وفقاً لسياسة دائرة التعليم والمعرفة الرقمية.

7. التأكد من عدم وجود أي سياسة داخل المدرسة تضر أو تعرض للخطر صحة أو رفاهية الطالب (على سبيل المثال، وضع قيود على فترات استراحة الحمام) بما يتماشى مع سياسة الرفاهية لدائرة التعليم والمعرفة.

8. تقديم الدعم والمشورة التي يمكن الوصول إليها، وخالية من الحكم، و متاح لجميع الطلاب، حتى يعرف الطلاب إلى من يلجأون للحصول على المشورة والدعم داخل المدرسة.

9. التأكد من أن كل ولي أمر يفهم أنه ملزم بتسجيل طفله في المدرسة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2022 في شأن التعليم الإلزامي، وأن الانسحاب المفاجئ وغير المبرر للطلاب من المدرسة قد يتم الإبلاغ عنه باعتباره مشكلة تتعلق بسوء المعاملة، كما وفقاً لسياسة حماية الطلاب الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة.

4. الحماية والمناهج الدراسية

4.1 المنهج المدرسي: يجب على المدارس التأكد من أن مناهجها الدراسية المطبقة تتوافق مع متطلباتها تدابير الحماية من خلال:

1. التركيز على تنمية تقدير الذات لدى الطلاب والتنظيم الذاتي.

2. تعزيز الشعور بالاحترام والكرامة تجاه الناس وغيرهم من الكائنات الحية

أشياء.

3. التمكين من تطوير وتحسين مهارات الاتصال و التعبير عن الموافقة.

4. تطوير فهم جميع جوانب المخاطر بما في ذلك السلوكيات عبر الإنترنت واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

5. مساعدة الطلاب على تطوير استراتيجيات الحماية الذاتية والحماية ردود الفعل على ضغط الأقران.

6. تطوير فهم أفضل السبل ليكونوا مسؤولين عن أنفسهم و سلامة الآخرين.

5. الحفاظ على أمن المدرسة

5.1 تنفيذ نظام أمن المدرسة: يجب على المدارس تنفيذ نظام شامل نظام أمني لحماية أصول المدرسة وبياناتها وأفرادها ضد أي خطر للأذى.

1. متطلبات السياسة: يجب أن تكون المدارس مجهزة بشكل متكامل وكامل أنظمة الوصول والأمن، بما في ذلك كاميرات المراقبة بالفيديو الأمنية (أنظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة).

2. أنظمة CCTV: يجب على المدارس تركيب وصيانة أنظمة CCTV عبر-MCC،
بائع مرخص، وفقاً لدليل أجهزة المراقبة. (MCC، 2022)

أ. صلاحية العقد: يجب على المدارس الحفاظ على عقد صيانة ساري المفعول في في جميع الأوقات مع بائع مرخص من مركز عملائي (MCC)

ب. التغطية: يجب على المدارس التأكد من توفير كاميرات المراقبة الخاصة بها التغطية/القيود في المجالات التالية:

- (1) جميع مداخل ومخارج مباني المدرسة وساحاتها.
 - (2) جميع الممرات والأماكن العامة (الممرات، السلالم، الفناء، الصالة الرياضية، الملاعب الرياضية، المقصف، المكتبات).
 - (3) مناطق استقبال ونزول الطلاب للمركبات الخاصة والحافلات.
 - (4) المناطق الأمنية (مثل غرفة التحكم) والمناطق الخطرة.
 - (5) المناطق الخارجية المحيطة بأرض المدرسة.
 - (6) مساحات التعلم (على سبيل المثال، الفصول الدراسية والمختبرات والاستوديوهات ومساحات صانع).
 - (7) جميع النقاط العمياء داخل حرم المدرسة.
 - (8) لا يجوز تركيب كاميرات المراقبة داخل المرحاض وتغييرها
- الغرف، أو أي مناطق أخرى حيث يوجد توقع معقول للخصوصية.

9) يجب على المدارس وضع لافتات داخل مباني المدرسة تشير إلى ذلك

العامة أن المنطقة تحت مراقبة الدوائر التلفزيونية المغلقة.

ج. المراقبة والصيانة المنتظمة: يجب على المدارس مراقبة

تشغيل كاميرات المراقبة الخاصة بهم بشكل يومي والتأكد من أنها تعمل وتوفر التغطية المناسبة. في حالة تحديد أي مشكلات تؤثر على وظائفها، يجب على المدارس

إبلاغ البائع على الفور والتأكد من اتخاذ الإجراءات السريعة لتصحيح المشكلة بما يتماشى مع شروط عقدها. د. الوصول إلى اللقطات والتسجيلات: يجب على المدارس

تقييد الوصول إلى لقطات وتسجيلات الدوائر التلفزيونية المغلقة على النحو التالي:

(1) مراقبة لقطات كاميرات المراقبة: يجب أن يكون لدى المدارس غرفة مراقبة وتحكم لغرض مراقبة لقطات كاميرات المراقبة. يجب

على المدارس التأكد من أن أخصائي (أخصائي) الدوائر التلفزيونية المغلقة المعنيين من قبل البائع هم فقط الذين يقومون بمراقبة

اللقطات.

(2) بحق للمدير الوصول إلى لقطات CCTV الحية للمدرسة

المبنى من مكاتبهم.

(3) إذن الوصول للموظفين: يحق، لمتخصص (أخصائي) CCTV الرئيسي والمعين من قبل البائع استرداد تسجيلات CCTV وعرضها.

يحق للمديرين السماح للموظفين الآخرين بمشاهدة لقطات كاميرات المراقبة على أساس الحاجة وفقًا لتقدير المدير.

يجب على المدارس الاحتفاظ بسجل لجميع الأفراد الذين تم منحهم الإذن بمشاهدة اللقطات، حيثما ينطبق ذلك.

(4) إذن الوصول لموظفي دائرة التعليم والمعرفة: يجب على المدارس توفير الوصول إلى لقطات وتسجيلات الدوائر التلفزيونية المغلقة

لموظفي دائرة التعليم والمعرفة المعتمدين عند الطلب.

(5)النسخ والتوزيع: نسخ أو توزيع الدوائر التلفزيونية المغلقة

التسجيلات ممنوعة منعاً باتاً وبعاقب عليها القانون، وذلك وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة

الجرائم الإلكترونية.

٥. التصعيد: حيث يتطلب الحادث الذي تم تسجيله في تسجيل CCTV

توضيح خارج مستوى المدرسة، يجب على المدرسة إخطار دائرة التعليم والمعرفة على الفور من أجل التعامل مع الحادث.

F. الحذف: يجب على المدارس الاحتفاظ بتسجيلات الدوائر التلفزيونية المغلقة لمدة لا تقل عن 180 يومًا.

5.2 حراس الأمن: يجب على المدارس التأكد من أن حراس الأمن:

1. التواجد في أى وقت عند جميع نقاط/بوابات الدخول. ولا يجوز لهم ترك مناصبهم إلا إذا وجد من يحل محلهم مؤقتاً.

2. حاصل على تراخيص معتمدة، وفقاً لسياسة أهلية الموظفين في دائرة التعليم والمعرفة.

3. البقاء في حالة تأهب والتأكد من السلامة والأمن في مباني المدرسة، بدعم من نظام الأمن في المدرسة.

4. الاحتفاظ بسجل الزائر من خلال تسجيل اسم الزائر، وبطاقة الهوية، والتوقيع، ورقم الهاتف، والغرض من الزيارة، ووقت الوصول، ووقت المغادرة.

5. لا يتم إصدار تصاريح دخول الزائرين إلا بعد جمع نموذج بطاقة هوية تحمل صورة والتحقق من مطابقتها لهوية الشخص الطبيعي. أ. يُسمح للمدارس

بإصدار تصاريح دخول دائمة للمسجلين

الزوار المشاركون في عملية الاستقبال والتوصيل الروتينية للطلاب، مثل أولياء الأمور والمربين والسائقين، وما إلى ذلك. يجب على

حراس الأمن التحقق من أن كل تصريح دخول بطاقة هوية الشخص الطبيعي، والتأكد من الغاء أي شخص لديه تصريح وصول دائم /

إلغاء - فسخ

لا يمكنهم دخول المدرسة بطاقة دخول غير صالحة (سيتحتاجون إلى تسجيل الدخول كما يفعل الزائر العام).

6. الحفاظ على حلقة اتصال بين حارس الأمن عند بوابة الدخول واستقبال/إدارة المدرسة للسماح بدخول المجهولين

الأشخاص.

7. يتم تزويدهم بإجراءات التسليم المناسبة لتسهيل عملية الانتقال في حالة تغيير المدرسة لمقدمي الخدمات الأمنية.

5.3 إجراءات الزيارة المدرسية: يجب على المدارس وضع إجراءات الزيارة المدرسية.

بحق لمدير المدرسة رفض أو السماح للزوار بدخول مدرستهم لسبب وجيه، يجب أن تتضمن إجراءات المدرسة الخاصة بالزائرين ما يلي كحد أدنى:

1. يجب على جميع زوار المدرسة تسجيل الدخول عند البوابة الأمنية والحصول على تصريح زائر تصريح الوصول مقابل نموذج صالح لبطاقة الهوية.

2. على عبّ الزّوار عرض بطاقات الدخول الخاصة بهم، والتي يجب ارتداؤها بشكل واضح في جميع الأوقات أثناء تواجدهم في مبنى المدرسة. لا يُسمح للزّوار بدخول الفصول الدراسية إلا إذا تمت دعوتهم.

3. يجب أن يظل الزوار المدعوون تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس ما لم يكونوا موظفين مصرح لهم (انظر [القسم 5.3.5](#) أثناء تواجدهم في مبنى المدرسة).

4.عند الانتهاء من الزيارة المدرسية، يجب على الزوار تسجيل الخروج عند البوابة الأمنية وإعادة تصاريح دخول الزوار الخاصة بهم عند مغادرة مبنى المدرسة.

5. منح حق الوصول للموظفين المعتمدين: يجب على المدارس توفير تصريح بذلك

الموظفون (مثل المفتشين الحكوميين) الذين يتمتعون بإمكانية الوصول إلى مابنهم الكاملة والموارد ذات الصلة (مثل التقارير المدرسية والسجلات والوصول إلى مفاتيح المناطق المغلقة، وما إلى ذلك)، وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص . عند الاقتضاء، يجب على المدارس تمكين هؤلاء الموظفين من المراقبة والتفاعل مع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور.

أ. يجب على المدارس التحقق من هوية الموظفين والتأكد من أن لديهم عُرضًا صالحًا لطلباتهم، قبل توفير الوصول إلى مباني المدرسة أو مواردها.

ب. يجب على المدارس التأكد من أن أى وصول يتم منحه يتماشى مع متطلبات وغرض زيارة الموظفين.

ج. عندما يتم توفير الوصول إلى أي تقارير وسجلات مدرسية، يجب على المديرين الاحتفاظ بسجل للموظفين الذين تم توفير الوصول إليهم، والتقارير والسجلات التي تم الوصول إليها من قبلهم، والغرض من توفير الوصول. يجب على المدارس الاحتفاظ بهذه السجلات بما يتماشى مع متطلبات السجلات الإدارية، وفقاً لسياسة السجلات الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة.

د. يُسمح للموظفين المصرح لهم بالتواجد في مبنى المدرسة دون أن يرافقه أحد الموظفين.

5.4 إجراءات مغادرة المدرسة: يجب على المدارس وضع إجراءات مغادرة المدرسة للتحقق من أن مغادرة الطالب تتبع الأساليب المعتمدة من ولي الأمر لنقل الإشراف على الطالب من المدرسة إلى المنزل، مثل التأكد من ما يلي:

1. فقط الأشخاص المرخص لهم من أولياء الأمور هم من يلتقون الطلاب.

4. يتم الحصول على موافقة مسبقة لجميع مقدمي الخدمات الخارجيين وموظفيهم، وتنص العقود على خضوعهم لفحوصات أمنية. يجب على مقدمي الخدمات تقديم رخصتهم التجارية وتصريح عمل ساري المفعول لكل موظف.

5.8 حماية خصوصية المجتمع المدرسي: يجب على المدارس التأكد من أن لديها تدابير لحماية خصوصية وهويات المجتمع المدرسي في المساحات المادية (على سبيل المثال، منطقة الاستقبال) وفي المساحات الرقمية (على سبيل المثال، قوائم البريد الإلكتروني، ومجموعات WhatsApp وفقًا لسياسة دائرة التعليم والمعرفة الرقمية). يجب على المدارس ممارسة السلطة التقديرية فيما يتعلق بما يلي:

1. إبقاء مناطق الاستقبال خالية من العناصر التي يمكن التعرف عليها بشكل فردي مثل عرض الجداول الزمنية / جداول الفصول الدراسية، أو الصور الفوتوغرافية وأسماء أعضاء المجتمع المدرسي.

2. تجنب مشاركة التفاصيل الشخصية، مثل رسائل البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف المحمولة للطلاب أو أولياء الأمور أو المعلمين دون موافقة، باستثناء ما تسمح به القوانين المعمول بها وسياسات دائرة التعليم والمعرفة.

5.9 إدارة الخروقات الأمنية: يجب على المدارس إنشاء أنظمة لإدارة الخروقات الأمنية لمنع وقوع حدث خطير / ضار، بما في ذلك المتسللين من الوصول غير المصرح به إلى أرض المدرسة أو المعلومات السرية. يطبق على المدارس ما يلي كحد أدنى:

1. يجب على المدارس إنشاء نظام لإغلاق المدرسة (يدويًا أو تلقائيًا) والذي يتضمن إجراء الاختراق الأمني وخطة الاستجابة، بقيادة لجنة الحماية أو القائد، مع وجود آليات الإبلاغ المناسبة.

2. التأكد من أن جميع موظفي المدرسة على علم بالأمن وتلقوا التدريب عليه إجراء الانتهاك.

3. يجب على لجنة الحماية أو القائد المعين (بما في ذلك النواب في حالة غيابهم) استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذه السياسة (انظر القسم 2.2) بما في ذلك التمتع بصحة بدنية سليمة.

4. يجب على المدارس الحفاظ على خدمة منتظمة لأنظمة التنبيه، إن أمكن، للإعلانات الصوتية والأجراس أو الإنذارات الموقوتة بما يتماشى مع المتطلبات العادية المحلية.

5. تماشياً مع السياسة الرقمية لدائرة التعليم والمعرفة، يجب أن تتمتع جميع المدارس بالقدرة على الاستجابة للخروقات الأمنية من خلال نسخ البيانات المهمة احتياطياً من نظام تكنولوجيا المعلومات بالمدرسة وتفعيل خطة استمرارية الأعمال الخاصة بها. أ. يجب على المدارس التأكد من تسجيل كل حادث رقمي وتوثيقه وتوقيعه من قبل مدير المدرسة وتخزينه لأغراض التدقيق، بما يتماشى مع سياسة السجلات الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة.

6. إجراء التخطيط للطوارئ المدرسية والتدريبات اللاحقة، بما يتماشى مع سياسة الصحة والسلامة الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة.

7. الالتزام بالمتطلبات التنظيمية المحلية والإبلاغ عن أي خرق أمني الحوادث إلى دائرة التعليم والمعرفة و/أو السلطات المختصة.

بعد التدريب والتطوير المهني المستمر للموظفين، على الأقل:

هـ. اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالات الطوارئ، لمنع الضرر و

خطر.

F. مشاركة المعلومات على أساس الحاجة إلى المعرفة فقط وعدم مناقشة المشكلة مع الزملاء أو مجتمع أولياء الأمور.

ز. إتاحة الدعم للأفراد الموظفين الذين قد يعانون من مخاوف تتعلق بالرفاهية، وفقاً لفريق دائرة التعليم والمعرفة

سياسة الرفاهية.

ح. فهم النظام الأمني بالمدرسة والاختراق الأمني

بروتوکول.

2. في حين أن التدريب ليس مطلوباً للزوار المدعويين، يجب على المدارس التأكد من ذلك. لقد قرأت ووقعت على سياسة الحماية الخاصة بالمدرسة.

7. الإبلاغ عن المخالفات

7.1 آلية الإبلاغ عن المخالفات: يجب على المدارس تنفيذ آلية الإبلاغ عن المخالفات لتمكين أي فرد من إثارة مخاوف أو ادعاءات سوء الممارسة التنظيمية بشكل سري.

1. بالنسبة لأي شخص يُثير مخاوف، يجب على المدارس حماية هويته والتأكد من عدم شعوره بالخجل عند الإبلاغ عن هذه المخاوف. وفي حالة معرفة هويتهم، يجب على المدارس اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الفرد من أي تداعيات سلبية مثل المضايقة والانتقام والوصم.

2. لأي شخص لديه مخاوف مرفوعة ضدهم، يجب على المدرسة، أن
 قدر استطاعتها، وحماية هويتهم حيثما أمكن، وحمايتهم من أي تداعيات سلبية حتى الانتهاء من أي عملية تحقيق.

8.الشمول

8.1توفير شامل: يجب على المدارس التأكد من أن لجنة الحماية أو القائد يعمل بشكل وثيق مع لجنة الرفاهية أو القائد ورئيس الدمج ومستشار المدرسة والأخصائي الاجتماعي ومسؤول الصحة والسلامة بالإضافة إلى أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة (مثل المعلمين وأولياء الأمور) من أجل تعزيز حماية وأمن جميع الطلاب. يجب على المدارس التأكد من أن ممارسات الحماية والسياسات والمبادرات المرتبطة بها تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفردية، وأنماط التواصل والسلوك، وإشراك الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية، بما يتماشى مع سياسة الدمج الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة.

9.الامتثال

9.1تسري هذه السياسة اعتبارًا من بداية العام الدراسي 2024/25 (فصل الخريف). ومن المتوقع أن تكون المدارس متوافقة تمامًا مع هذه السياسة بحلول 1 فبراير 2026.

9.2يخضع عدم الالتزام بهذه السياسة للمساءلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها وفقًا لأنظمة وسياسات ومتطلبات دائرة التعليم والمعرفة، بغض النظر عن أي عقوبات أخرى يفرضها المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار الجرائم والعقوبات القانون أو أي قانون آخر ذي صلة.

تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بالحق في التدخل إذا تبين أن المدرسة تنتهك التزاماتها.



مراجع

- هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة. (2023). (ECA)داما العلمان في المدارس و دليل الحضانات.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات
- دليل أجهزة المراقبة. (MCC، 2022)

النشر

0.1.v_سياسة الحماية_KEDA_loohcS_2024 (يناير)

دائرة التعليم والمعرفة، أبوظبي (ADEK)

تنطبق هذه السياسة على المدارس المستقلة. ومع ذلك، فإن أي تعميم صادر قبل هذه السياسة أو تم إصداره خصيصًا للمدارس المستقلة بعد ذلك يحل محل متطلبات هذه السياسة.